هل يمكن اعتبار كورونا كوفيد -19 قوة قاهرة ؟

Could Corona Covid-19 be considered a force majeure

حفناوي نصري

باحث في القانون الاجتماعي و مكون بالمعهد الوطني للعمل

nasrihafnaoui@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/07/08 **تاريخ القبول: 2020/07/14** **تاريخ النشر:2020/08/15**

الملخص:

نظرا لأهمية الموضوع، ارتأينا بأنه من واجبنا أن نساهم في إثرائه بتقديم نظرة وجيزة عن القوة القاهرة في القانون الجزائري مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك قصد المساهمة في تسهيل الجواب على الإشكالية المطروحة :هل يمكن اعتبار كورونا كوفيد-19 قوة قاهـــــرة أم لا ؟

الكلمات المفتاحية: كوفيد 19 ، القوة القاهرة ، علاقات العمل .

Abstract:

In view of the importance of the issue, we considered that it is our duty to contribute to its enrichment by providing a brief look at the force majeure in Algerian law supported by the jurisprudence of the Supreme Court and the Council of State in order to contribute to facilitating the answer to the issue at hand: Can Corona Kovid-19 be a force majeure or not?

Keywords: *Covid 19, Force Majeure, labor relations.*

المؤلف المرسل: حفناوي نصري *nasrihafnaoui@hotmail.fr*

مقدمة:

إثر ظهور كرونا كوفيد-19 في بلادنا ،تصد له السلك الطبي بكل شجاعة رغم ظروف عملهم القاسية وبادرت الحكومة من جهة،باتخاذ عدة تدابير تنظيمية للوقاية منه و مقاومته [1] وتحركت من جهة أخرى جميع شرائح المجتمع للمساهمة في هذه المقاومة .نظرا للآثار الوخيمة لهذا الوباء من الناحية الإقتصادية،الاجتماعية والنفسية، قام المختصون كل في مجاله بتقديم الاقتراحات و الحلول المناسبة لتجاوز هذه المحنة بدون خسارة كبيرة .و لم يتخلف رجال الفقه عن الركب لمعرفة بيعة هذا العدو الخفي وما هي علاقته بالقانون و القضاء إذ:

1- اكتفينا من جانبنا بدراسة فقط تأثيره على علاقات العمل في الوظيف العمومي و في القطاع الاقتصادي العام و الخاص [2]،

2- تدخل وزير العدل حافظ الأختام وأمر بعض المسؤولين من القطاع الذي يشرف عليه بتفعيل القوة القاهرة بسبب كورونا بقا للمادة 322 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سنتعرض لها لاحقا [3]،

3- أشرفت جامعة المسيلة عن ريق التحاضر عن بعد على ملتقى علمي تحت عنوان "القوة القاهرة و أثرها على حركة التشريع والقضاء" "وقد خلص بعض المتدخلين فيه إلى أن جائحة كورونا تعد قوة قاهرة لتوفر شروط القوة القاهرة فيها من حيث كونه حدثا عاما وغير متوقع ولا يمكن دفع آثاره ،فضلا عن كونه خارج إرادة رفي العقد"[4].

4- أفادنا السيد عبد الرشيد بي الرئيس الأول للمحكمة العليا بمقال تحت عنوان " القوة القاهرة كوفيد-19- نموذج [5] .

نظرا لأهمية الموضوع، ارتأينا بأنه من واجبنا أن نساهم مرة ثانية في إثرائه بتقديم للقراء الكرام نظرة وجيزة عن القوة القاهرة في القانون الجزائري مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك قصد المساهمة في تسهيل الجواب **على الإشكالية المطروحة :هل يمكن اعتبار كورونا كوفيد-19 قوة قاهرة أم لا ؟**

في هذا الصدد ،ذكر التشريع الجزائري القوة القاهرة في عدة قوانين موضحا في بعض الأحيان الهدف من وقوعها وذلك دون أن يعطيها أي تعريف.بصفة عامة، يمكننا القول بأن القوة القاهرة، إذا توفرت شرو ها التي حددها القضاء والتي سنوضحها لاحقا، تعفي لا سيما من المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية وتسمح كذلك للمتقاضي بإعادة ممارسة حق من حقوقه كحق رفع الدعوى أو حق الطعن في حالة عدم مراعاة الآجال القانونية المسقطة لهذه الحقوق.أكثر من ذلك فمن الناحية الجزائية ،يمكن أن تكون في بعض الحالات القوة القاهرة عذرا معفيا للعقوبة في حالة إثبات وجود مسؤولية الجانـــــي [6].

ولكثرة القوانين واستحالة الإ لاع عليه جميعا ،فنكتفي بالتطرق الى القوة القاهرة من خلال القانون المدني (أ)،القانون البحري(ب)،قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج)،القضاء الإداري (ع)،القانون الإجتماعي (هـ) و القانون الجزائي (د).

أ-القانون المدني والقوة القاهرة

كرس القانون المدني بصفة صريحة القوة القاهرة في عدة جوانب منه (المادة 127-138-178-544-851-954) كما يمكن استنتاجها من بعض مواده (مادة 176-208-307-496) .في هذا الصدد،صدر قراران عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

1.1-القرار الأول (موضوع:المسؤولية-وقوع ضرر-قوة قاهرة -سبب الشركة الطاعنة-المرجع:مادة 127 من القانون المدني).

المبدأ:"من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأً عن سيب لا يد له فيه كقوة قاهرة، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالاساءة في تطبيق القانون غير وجيه.

لما كان الثابت - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع باسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان الى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة و لم تسدها بعد انتهاءٍ الأشغال هذا من جهة، ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون التطبيق السليم .

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[7].

نلاحظ في القضية بأن القوة القاهرة قد خففت من مسؤولية المؤسسة المتسببة في الضرر ولم تعفيها كليا منها وجاء موقف المحكمة العليا في هذا القرار بناء على المادة المادة 127 من القانون المدني التي تنص:"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ،أو قوة قاهرة ،أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

1.2- القرار الثاني (موضوع:مسؤولية حارس الشيئ- وجود ضرر- لا يعفى منها إلا أثبت وجود سبب أجنبي المستحيل توقعه-المرجع مادة 138 من القانون المدني).

المبدأ:"من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيئ،اعتبر مسؤولا عما يحدثه من ضرر،و لا يعفى من المسؤولية، إلا الحارس الذي أثبت بأن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه.

ولما تبين-من الملف الحالي-أن الحادث الذي أصيب به الطاعن أثناء سفره،قد ثبتت مسؤوليته على شركة النقل بحكم قضائي وقبلت به ،فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى التعويض إستناد على فعل الغير،وأن الطاعن لم يثبت خطأ أو إغفال الناقل، فإنهم بذلك قد خالفوا القانون،لأنه كان يتوجب على الناقل - لإعفائه من المسؤولية-إثبات وجود السبب الأجنبي،المستحيل توقعه أو منع نتائجه ،كما بشترطه القانون.

ومتى قضوا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض" [8].

بنت المحكمة العليا موقفها هذا على المادة 138 من القانون المدني التي تنص:"كل من تولى حراسة شيئ،وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير،والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيئ،إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ،أو عمل الغير،أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

وجاء في مضمون القرار ص 76 مايلي"و حيث من جهة أخرى أن المسؤولية التي تخص الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية هي مسؤولية تعاقدية ناتجة عن عقد نقل المسافرين.

"وحيث أن عقد نقل المسافرين يتضمن إلى جانب الالتزامات الرئيسية الرامية إلى تنفيذ مسافة محدودة و دفع الثمن، إلتزم محدد بوصول المسافر سالما إلى المحل الذي يقصده.

"وبالتالي ان المسافر ضحية حادث خلال سفره لا يجب عليه أن يثبت خطأ أو إغفال الناقل و كان على الناقل " الشركة الو□نية للنقل بالسكك الحديدية " لو قامت بطعن ضد الحكم المؤرخ في 15 مارس 1987 أن تثبت السبب الأجنبي الذي لم ينسب إليها. و أن فعل الغير لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا كان مستحيل توقعه في نتائجه أي أن يكون فعل الغير غير متوقع و لا يقهر.

"وبالتالي فإن قضاة الاستئناف اخطأوا في تطبيق القانون ،و يتعين نقض قرارهم وصرف القضية والأ□راف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى".

ويتضح من هذا القرار بأنه يقع على عاتق الشركة إذا أرادت أن تعفى من المسؤولية إزاء زبائنها أن تثبت وجود السبب الأجنبي،المستحيل توقعه أو منع نتائجه ،كما بشترط القانون.حسب علمنا،لا نعرف قانونا يحدد صراحة هذه الشروط إذ تكتفي المادة 138 بتكريس مبدأ نفي المسؤولية لبعض الأسباب فقط و من بينها القوة القاهرة التي حدد القضاء عناصرها أو شرو□ها كما سنرى لاحقا.

وأخيرا، أكدت الغرفة المدنية أن قرار موضوع الطعن أخطا في تطبيق القانون حيث أن رمي الحجارة لا يمكن أن يعتبر كفعل خارجي، فعلا غير متوقع أو حالة قوة قاهرة يمكن أن تعفي الشركة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القانون المدني (...).

ب- القانون البحري والقوة القاهرة:

كرس القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 [9]، لمعدل والمتمم،المتعلق بالقانون البحري القوة القاهرة **(10)** في مادتيه 282 و803 والتي تص على التوالي:

- المادة 282:" لا محل لافتراضات الخطأ المشروعة فيما يخص مسؤولية تصادم السفن في البحار.

غير أنه في حالة التشبيه بالتصادم المنصوص عليها في المادة 274 أعلاه، و الخاصة بالإرتطام بمنشأة ثابتة أو شيئ ثابت على نقطة معينة موجودة في الأملاك العمومية البحرية، جاز افتراض مسؤولية السفينة ما عدا حالة القوة القاهرة و بشرط أن تتوفر في هذه المنشأة أو الشيئ قواعد الإشارة.

- المادة 803:" يعفى الناقل من المسؤولية المذكورة في المادة السابقة إذا كانت الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع ناشئة أو ناتجة مما يلي:

هـ- القوة القاهرة،

ك-"الافعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل ،

ل-"أي سبب آخر لا يمكن أن يكون الناقل أو من ينوب عنه مسؤولا عنه وذلك عندما يقدم الناقل الدليل بأن الخطأ آو الضرر لم يكن بسببه شخصيا أو بسبب مندوبية، وأنهم لم يسهموا في الخسارة أو الضرر ".

صدر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا القرارات الست التالية:

1- القرار الأول (موضوع:مسؤولية الناقل-اضرار ناتجة عن قوة قاهرة-اعفاء منها-المرجع المادة 282 من ق البحري).

المبدا:"من المقرر قانونا أن الخسائر الناتجة عن ارتطام السفن بسبب القوة القاهرة،يعفي □اقم السفينة من المسؤولية، و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك،يعد مخالفا للقانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما قضوا بمسؤولية ناقم السفينة عن الأضرار اللاحقة بالمناء التي سببتها قوة الرياح ،يكونون قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [11].

نفهم من هذا القرار بأن المحمكمة العليا قد اعتبرت على عكس قضاة الموضوع الرياح كقوة قاهرة تعفي ناقم السفينة من المسؤولية و لكن دون ذكر شروطها.

2-القرار الثاني(موضوع:مسؤولية الناقل-عاصفة في الشتاء-لا تعد قوة قاهرة(مادة 302-802 من ق .البحري).

المبدا:"من المقرر قانونا أن الناقل يعد مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه إلا في حالة القوة القاهرة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أبرزوا أن العاصفة لم تكن غير متوقعة باعتبار أن النقل تم في فصل الشتاء وأن رداءة الطقس تعتبر حالة عادية بالنسبة للملاحين وبتحميلهم مسؤولية الناقل عن خسائر البضائع المنقولة بقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن [12].

في هذا القرار، أيدت المحكمة العليا قضاة الموضوع الذين وضعوا على عاتق الناقل المسؤولية باعتبار أن العاصفة لم تكن غير متوقعة لأن النقل تم في فصل الشتاء وأن رداءة الطقس تعتبر حالة عادية بالنسبة للملاحين.

3- القرار الثالث (موضوع:العاصفة - مخاطر الإستغلال - قوة قاهرة - نقض،المادة 803 من ق البحري-فقرة ه).

المبدا:"من المقرر قانونا أنه يعفى الناقل من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالبضاعة إذا نتجت عن قوة قاهرة.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف اعتبروا العاصفة من مخاطر الاستغلال رغم أن الخبرة لم تعتبر ها من حالات القوة القاهرة لأنها تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء .

فانهم خرقوا بذلك المادة المشار إليها أعلاه مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[13].

في الصفحة 126 من القرار،أكدت المحكمة العليا بأن العاصفة البحرية التي لا تتعدى درجة 7 من سلم يوقور وفقا لما جاء في الخبرة القضائية لا تعتبر من حالات القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة 803 من ق البحري.و للعلم،فإن في نفس الصفحة، يوضح القرار بأن درجة 6 في هذا السلم يساوي تساقط الأشجار ودرجة 7 تعرقل سير الرجلين.

4- القرار الرابع (موضوع:المسؤولية- إعفاء مجهز السفينة بسبب القوة القاهرة- عدم التحقيق من توفر شروطها - مخالفة القانون -المرجع مادة 282 ق.البحري).

المبدا:"من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضبة الحال - أن قضاة المجلس الذين أعفوا مجهز السفينة من مسؤولية الأضرار بإعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون أن يتحققوا من توفر شرطها خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" [14].

5-القرار الخامس (موضوع:مسؤولية-إعفاء مجهز السفينة بسبب القوة القاهرة- عدم التحقيق من توفر شروطها- مخالفة القانون -المرجع مادة 282 من ق.البحري).

المبدا:"من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة؛ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين أعفوا مجهز السفينة من مسؤولية الأضرار باعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون أن يتحققوا من توفر شروطها خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار الطعون فيه"[15].

نفهم من القرارين الرابع والخامس السابقين، بأنه يجب على قضاة الموضوع التحقق من وجود شروط القوة القاهرة للأخذ بها (عدم التوقع وعدم القدرة على المقاومة)و إبرازهما في الحكم لتجنبه النقض .

6-القرار السادس (موضوع:حادث-رصيف ميناء-آجال-تعويض.المرجع مادتان 280 و289 من ق 76-80 المتضمن القانون البحري).

المبدا:"تتقادم دعوى تعويض عن الأضرار اللاحقة بالرصيف التي تسببت فيها السفينة بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث"[16].

وفيما يخصنا مباشرة،جاء في مضمون القرار ص 261 الخاص بالوجه الثاني المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 05 قانون الإجراءات مدنية وإدارية مايلي:"حيث أن الطاعنة تنعي على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك انها أثارت أمام القضاة بأن سبب الحادث راجع للرياح القوية التي عرفتها ولاية الجزائر في تلك الفترة هذا ما أكده قبطان السفينة بالتقرير الذي أعده بعد وقوع الحادث و منه فإن سبب دفوع و إلحاق الأضرار بحامية المرسى راجع نتيجة للأمواج العاتية التي عرفتها الجزائر العاصمة على مدار أسبوع كامل و ليس بسبب مجهز السفينة الأمر الذي يعد و يشكل قوة قاهرة غير أن القضاة ذهبوا الى عكس ذلك بتعليل ناقص و غير مساير للحقيقة.

"لكن يجب تذكير الطاعنة أن عدم مناقشة الدفع و الرد عليه يساوي فعلا القصور في التسبيب، غير أن رفض الدفع فهو ليس كذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من الثابت بالقرار المطعون فيه أن القضاة قد ناقشوا الدفع المثار من طرف الطاعنة و المتمثل في انعدام مسؤوليتها بسبب القوة القاهرة (الرياح) معتبرين أن الأساس التي اعتمدته الطاعنة وهو تقرير قبطان السفينة و هو دليل اصطفته لنفسها بنفسها و بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه فضلا على أن ماجاء فيه يناقض و نتائج المعاينة و الخبرة الذي يستنتج منهما قيام مسؤوليتها.

وعليه يكونون قد أعطو تسبيبا كافيا لما توصلوا إليه وأن الوجه المثار يبقى غير سديد كسابقه.

ومتى كذلك يتعين رفض الطعن".

في القضية،إستبعدت المحكمة العليا التقرير الذي أعده قبطان السفينة والمؤكد لوجود القوة القاهرة معتبرة ضمنيا بأنه لا يمكن للمؤسسة أن تكون قاضيا وطرفا في نفس الوقت وأخذت بنتائج المعاينة والخبرة الذي يستنتج منهما قيام مسؤوليتها.و للتذكير،يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة كما أنه غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة (مادة 144 ق 08-09).

ج- قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوة القاهرة

تنص المادة 322 من القانون رقم 08-09 المشار إليه أعلاه،:"كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق،أو من أجل حق الطعن ،يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق،أو سقوط ممارسة حق الطعن ،باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم الطلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع ، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي الطعن،وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

فيما يخص هذه المادة 322 ،أكدت المحكمة العليا:"يتعين في حالة القوة القاهرة،أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن ، تقديم الطلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية ،المعروض أمامها النزاع ، للفصل فيه بأمر على عريضة،غير قابلة لأي الطعن" [17].وجاء في مضمون هذا القرار بأنه من يريد من المتقاضين الاستفادة من أحكام المادة 322 فعليه "أن يثبت ما يزعمه من وقوع هذه الأحداث أو القوة القاهرة.وحيث و لما أن الطاعنتان لم تقدما أمام الجهة القضائية ما يفيد إنتهاجهما لهذه الإجراءات فإن القضاة بما ذهبوا إليه يكونون قد التزموا بالتطبيق الصحيح للقانون".

ونلاحظ معا بأن في هذا القرار المتعلق بتطبيق المادة 322 ق 08-09،كان الأمر يتعلق بوقوع أحداث أثرت في السير العادي لمرفق العدالة وليس بالقوة القاهرة.

و لا مانع بالمناسبة، أن نذكر قرارا صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي جاء فيه :"يتعين القول أن الطعن الحالي كان داخل الموعد القانوني و مستوفي الأشكال القانونية، حيث أن المطعون ضدها الأولى تثير عدم قابلية الطعن شكلا لخروجه عن الآجال المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية ،ذلك ان تبليغ القرار المطعون فيه للطاعنة تم في 2006/07/26 و تسجيل الطعن بالنقض لم يقع إلا في 30 سبتمبر 2006.

"ولكن حيث كان ما تثيره المطعون ضدها من خروج الطعن على الآجال القانونيي حقيقي ،فإن السبب في ذلك يرجع لتعطيل مصالح المحكمة العليا عن العمل أيام 25، 26و 27 سبتمبر 2006 ويومي 28 و 29 من نفس الشهر و هما يومان غير مفتوحين للعمل ،وبالتالي يتعين القول أن الطعن الحالي كان داخل الموعد القانوني و مستوفي للأشكال القانونية" [18].يوحي القراران السابقان ولا سيما الأول منها بأنه يجب على من يتمسك بالقوة القاهرة أو بأحداث أثرت على السير العادي لمرفق العدالة أن يثبت للقضاء ما يزعمه.

د- القضاء الإداري والقوة القاهرة:

1-الغرفة الإدارية للمحكمة العليا والقوة القاهرة:

نجد في مجموعة قرارات الإجتهاد الإداري للأستاذين ح بوشهدة و ر.خلوفي،ديوان المطبوعات الجامعية 1985،ثلاث قرارات صادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا[19] نذكر منها بعض الحيثيات فقط:

- القرار الأول رقم 27 ص 63:"يعتبر الحادث الذي هو بطبيعته غير متوقع قوة قاهرة".

"حيث يستخلص من الخبرات المنجزة في القضية بأن الأضرار التي راحت ضحيتها المؤسسة كان سببها الفيضان الناجم عن سقوط كثيف للأمطار،

"حيث حدث كهذا بصفته غير متوقع ،يشكل قوة قاهرة تعفي البلدية من أي مسؤولية إلا إذا كانت نتائجها المضرة قد تفاقمت بسبب فعل أو خطأ المدينة، ويتبين بأنه الحال في القضية،
"حيث بالفعل قد لوحظ من طرف الخبراء بأن بعض جوانب منشآت الصرف كانت مسدودة وقت الفيضانات لعدم تنظيفها".

وهكذا يتبين من الحيثية الأولى بأن الغرفة الإدارية اكتفت بشرط واحد للقوة القاهرة وهو "الحدث الذي هو بطبيعته غير متوقع" .

- القرار الثاني رقم 28 ص 64 :"تشكل الأمطار الغزيرة بسبب شدتها قوة قاهرة.

"حيث دعما لإستئنافها، تمسكت الجزائر بأن الأمطار ليومي 5 و 8 اكتوبر 1957 والفيضانات التي أحدثتها كانت غير متوقعة واستثنائية مما يمكن اعتبارها كحالة قوة قاهرة تعفي في أي حال من الأحوال الدولة من كل مسؤولية (...)،

"حيث اعتبر على صواب قضاة الموضوع بأن الأضرار التي لحقت بمنشآت المؤسسة كانت نتيجة الأمطار التي بسبب غزارتها شكلت قوة قاهرة(...) والنتائج المضررة للفيضان تفاقمت بالحالة المزرية لصيانة قناة الصرف" .

ونلاحظ في الحيثية الأولى لهذا القرار الثاني ،بأن الغرفة الإدارية ذكرت شرطين للقوة القاهرة: أحداث غير متوقعة واستثنائية.

- القرار الثالث رقم 29 ص 65:"حيث لا تشكل القوة القاهرة إلا باجتماع ثلاث شروط: يجب أن يكون الحدث المتسبب في الضرر خارجي ،غير متوقع و عدم التحكم فيه".

الملاحظة العامة لهذه القرارات الثلاثة الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تؤدي بنا القول بأن هذه الغرفة أكدت موقفها تدريجيا وبدأت بعنصر ثم عنصرين وثم ثلاث عناصر للقوة القاهرة.

2- مجلس الدولة والقوة القاهرة :

أكد مجلس الدولة سنة 2011 "وحيث أن دفعه بالقوة القاهرة والتي منعته من السعي لتجديد بطاقة إقامته في الوقت المناسب والمتمثلة في تواجده آنذاك في الحبس الاحتياطي بالمؤسسة العقابية بسركاجي ،يعد غير جدي بالنظر إلى أن واقعة الحبس الاحتياطي الناتج عن ارتكابه جنحة السياقة في حالة سكر لا تشكل قوة قاهرة بمفهوم القانون العام لعدم توفر شروط السبب الخارجي وغير المتوقع وغير الممكن مقاومته المكون لهذا الظرف المعفي[20].

وهكذا حسب مجلس الدولة فإن عناصر القوة القاهرة هي ثلاث:يجب أن يكون السبب خارجي،غير متوقع وغير الممكن مقاومته.وفي القضية،لإنفاء وجود القوة القاهرة التي تمسك بها المتقاضي، ركز مجلس الدولة على الخطأ الجزائي الذي ارتكبه المعني (جنحة السياقة في حالة سكر) الذي أدى به الى الحبس الاحتياطي وليس على كونه موجود في الحبس الاحتياطي والذي منعه من تجديد بطاقة إقامته في لآجال المحددة.نتمنى أن يحظى موقف مجلس الدولة هذا بعناية أكبر و أدق من الفقهاء.

هـ-القانون الإجتماعي والقوة القاهرة:

1- قانون الضمان الإجتماعي والقوة القاهرة:

كرست "الأسباب القاهرة" في القانون 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية [21] من خلال مادته 18 التي تنص"يجب أن تشعر هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف أجل يحدد عن طريق التنظيم بكل مرض يعتري العامل من شأنه أن يخول له الحق في تعويضة يومية،إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك.

ويمكن أن يترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي منعت أثناءها هيئة الضمان الإجتماعي من إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي تبليغ المستخدم بكل القرارات المتعلقة بطلبات تعويض العطل المرضية للعامل بما فيها رأي مصالح المراقبة الطبية ،و عند الإقتضاء،نتائج الخبرة الطبية في الآجال المحددة عن طريق التنظيم" [22].

وتطبيقا لإحكام هذه المادة 18، جاء القرار المؤرخ في 13 فيراير 1984 لتحديد الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الإجتماعي[23]الذي ينص من خلال مادته الأولى:"يساوي الأجل المضروب للتصريح عن التوقف عن العمل المنصوص عليه في المادة 18 ق 83-11 يومي عمل (2) غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقيف عن العمل[24].

يتم التصريح بإيداع المؤمن له أو ممثله وصفة التوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الإجتماعي أو إرسالها اليها.

في حالة الإيداع تقوم مصالح الضمان الإجتماعي بتسليم إشعار الإستلام على الفور.

و في حالة ارسال عن طريق البريد يثبت خاتم البريد تاريخ التصريح.

تعد وصفة التوقف عن العمل في نسختين إحداهما لصاحب العمل الذي يشتغل عنده المؤمن له، والثانية لهيئة الضمان الإجتماعي"[25].

تستوجب قراء ة أحكام المادة الأولى من هذا القرار الملاحظات التالية :

1- لم يكرس القرار "الأسباب القاهرة" المنصوص عليها في المادة 18 فقرة 1 من القانون 83-11 ،

2- نرى بأن تأخذ "الأسباب القاهرة" بعين الإعتبار إذا ما تمسك بها العامل في حالة عدم التصريح بالعطلة المرضة في الأجل القانوني لدى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة ولا حجة بعدم وجودها في القرار لأنه سبق تكريسها في القانون .

3- هل يقصد المشرع بعبارة "الأسباب القاهرة" "القوة القاهرة"? يمكننا الإجابة بنعم في انتظار موقف القضاء.

2- قانون العمل والقوة القاهرة:

أولا،إذا أردنا أن نقيم جسرا بين الضمان الإجتماعي و قانون العمل يطرح السؤال التالي:هل يمكن للعامل الذي تعرض لعقوبة تأديبية لعدم احترم الأجل المحدد له للتصريح بالعطلة المرضية لدى المستخدم ،أن يطلب من القاضي الإجتماعي إلغاءها متمسكا "بالأسباب القاهرة " الواردة في المادة 18 من القانون رقم 83-11 السالفة الذكر? توحي قراءة أحكام هذه المادة مرتبطة بأحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 13 فبراير 1984 المذكورة آنفا إلى رأيين،في انتظار موقف القضاء الإجتماعي:

- يمكن لأصحاب الرأي الأول الإجابة بلا بحجة أن المادة 18 تخص حصريا علاقة العامل كمؤمن مع هيئات الضمان الإجتماعي،

- وأما أصحاب الرأي الثاني فيمكنهم الإجابة بنعم لأنه لا يجوز إنكار العلاقة الوﷺيدة بين المادة 18 ق 83-11 والمادة الأولى فقرة 4 من القرار التي تذكر المستخدم الذي يجب على العامل اخطاره ليستفيد من تعليق علاقة العمل.

ثانيا : تجدر الإشارة بأنه لا وجود لا "للأسباب القاهرة" ولا "للقوة القاهرة" من بين أسباب تعليق علاقة العمل المذكورة في المادة 64 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل أومن بين أسباب انهائها في المادة 66 من نفس القانون. بالمناسبة، أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن أسباب تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 السالفة الذكر جاءت على سبيل الحصر غير أن الفقه أحصى في سنة 1997 أسباب أخرى لتعليق علاقة العمل مبعثرة في عدة نصوص قانونية و ذكر من بينها القوة القاهرة حتى في غياب سند قانوني لها[26].

ثالثا: ها هو موقف الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا

1-:**"في قرارها بتاريخ 2000/11/15 ملف رقم 206238،غير منشور**،"يعتبر كقوة قاهرة إغلاق الموسسة الناجم عن حريق إجرامي دمر وسائل انتاج المؤسسة والذي جعل مؤقتا استحالة متابعة نشاﷺها ويعتبر تعليق عقد العمل في هذه الظروف مبررا و يعفي المستخدم من دفع الأجور و يعفيه من التعويض في حالة انهاء علاقة العمل" [27].غير أنه على سبيل المثال، لا يمكن للمستخدم أن يتمسك بالقوة القاهرة للتملص من دفع الأجور للعمال في حالة ما تم الإغلاق الكلي أوالجزئي للمؤسسة بقرار قضائي بسبب خرق أحكام القانون رقم 88-07 المؤرخ في 27 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وﷺب العمل [28].

2-:**"في قرارها لسنة 2009 ،"المقصود بانتهاء(cessation)**علاقة العمل بسبب الإنتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة ، هو إثيات توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم أي بمعنى أن يكون السبب مفاجئا و غير متوقع ، لا يمكن التحكم فيه.

لا يدخل التوقف عن النشاط، لأسباب اقتصادية، في هذه الحالة.
تسريح العامل ،في غياب ثبوت الإنتهاء القانوني للنشاط ،تسريح تعسفي" [29].
نتمنى أن يحظى هذا القرار بعناية خاصة لثلاثة أسباب على الأقل :
-**أولا**،يختلف انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة عن التسريح لأن كلتاهما حالتان مختلفتان من حالات انهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11 السالف الذكر،
-**ثانيا**،يحدد قانون التجارة حصريا حالات حل الشركات التي تؤدي حتما الى انهاء النشاط دون علاقة بالقوة القاهرة (مادة 590 مكرر2 ،563 مكرر.9 ،563 مكرر.10،715 مكرر. 8،715 مكرر.19)،
-**ثالثا**،لا نعرف قانونا يكرس صراحة القوة القاهرة كسبب انهاء النشاط القانوني للمؤسسة.غير أنه من قراءة المواد 416 الى 442 من القانون المدني المتعلقة بعقد الشركة ولا سيما منها المواد 437 442 الخاصة بانقضاء الشركة يمكن استنتاج القوة القاهرة من احكام المادة 441 التي تنص:" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على ﷺلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ،ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة .

و يكون باﷺلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

وأخيرا،بناء على المادة 307 من القانون المدني السالف الذكر التي لا تذكر صراحة القوة القاهرة [30]، ترى أستادة في القانون:" بأن زوال المؤسسات بسبب الفيضانات الي عاشتها العاصمة سنة 2005 و كذالك زلزال الأرض لسنة 2003 في نفس المنطقة تعتبر قوة قاهرة أدت إلى انهاء نشاط الهيئات المستخدمة و كذا انهاء عقود العمل [31]. ومما سبق، يمكن أن نقول بأنه بإمكانية القوة القاهرة أن تكون سببا في انهاء نشاط المؤسسة ولكن دون أن تكون هي السبب الوحيد [32].

و-القانون الجزائي ولاسيما قانون الاتصالات الراديوية و القوة القاهرة:

ظهرت القوة القاهرة في القانون الجزائي في عدة قوانين و منها على سبيل المثال القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفراير 1983 المتعلق بحماية البيئة في مادته 50 [33]، القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالطيران المدني في مادته 202 [34] والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إ ار التنمية المستدامة في مادته 54 **(35)**.أما فيما يخص القانون 20-04 المؤرخ في 30 مارس 2020 المتعلق بالاتصالات الراديوية [36]" فإن مادته 57 تنص:"يعاقب بالحبس من ستة(6) اشهر الى سنتين (2)و بغرامة من ثلاثين الف دينار(30.000 دج) إلى مليون دينار(1000.000 دج)،أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعيق أو يعطل عمدا أنظمة الاتصالات الراديوية المرخصة قانونا، إلا في حالة القوة القاهرة".تستوجب أحكام هذه المادة الملاحظات التالية:

- نلاحظ بأن هذه المادة 57 لها صلة "بالأعذار القانونية" المنصوص عليها في المواد 52 الى 60 مكرر 1 من قانون العقوبات و منها نذكر فقط بتعريفها كما جاء في المادة 52 التي تنص:"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت اعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

تستوجب المادتان 52 و 57 اعلاه الملاحظتين التاليتين:

- تدل عبارة "على سبيل الحصر" المذكورة في المادة 52 أعلاه ، بأنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ بالأعذار إلا بوجود نص صريح متعلق بالجريمة المطروحة أمامه وذاك بقا لمبدأ الشرعية،

- على ضوء أحكام المادة 52 أعلاه،يمكن لنا القول بأن الأعذار المنصوص عليه في المادة 57 من االقانون 20-04 هي اعذار معفية للعقوبة و ليست أعذار مخففة لها.وهكذا إذا اقتنع القاضي الجزائي بوجود عناصر القوة القاهرة التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة ،فإنه يعفي الفاعل من العقوبة مع بقاء السؤال التالي :هل القاضي الجزائي سيأخذ بعناصر القوة القاهرة التي حددتها الجهات القضائية الأخرى أو سيكون له موقف مغايرأي يتبنى شرو ا أخرى?وهكذا،يعتبر دخول القوة القاهرة الى القانون الجزائي ولو في مجال ضيق منه نوع من اثرائه يضاف إلى ما عودنا عليه قانون العقوبات من أفعال مبررة (مادة 39-40) وأعذار قانونية (مادة 52)ومكانها في الباب الثاني المتعلق بالجريمة وألأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة المتكون من المواد 27 الى 60 مكرر 1 من الجزء الأول من قانون العقوبات.

الخاتمة :

نستخلص فيما يخص القوة القاهرة من قرارات للمحكمة العليا و مجلس الدولة التي عرضناها ما يلي :

- ذكرت الغرفة المدنية :السبب الأجنبي،المستحيل توقعه والمستحيل منع نتائجه،
- حددت الغرفة البحرية والتجارية:عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة دون أن توضح السبب أي هل يجب أن يكون أجنبيا أو خارجيا،
- تشترك الغرفة الإدارية والغرفة الاجتماعية في ثلاثة عناصر:سبب مفاجئ وغير متوقع وغير التحكم فيه ويشترك معهما مجلس الدولة في شرط "غير متوقع " و ينفرد في الشر□ين الآخرين إذ اعتمد نوعا ما مصطلحات مختلفة :"سبب خارجي" و"غير الممكن مقاومته"،
- على من يثير أمام القضاء القوة القاهرة أن يثبت و جودها.

في ضوء كل ما سبق ،هل يعتبر كورونا كوفيد-19 قوة قاهرة أم لا ? لا شك بأن هذا الوباء سبب مفاجئ ولم يتوقع به ،هل يمكن أن نجزم كذلك بعدم مقاومته أو عدم التحكم فيه?الإجابة بنعم تؤكد بأن فكوفيد-19 قوة قاهرة. وإذا كان هذا ما ذهب إليه الرئيس الأول للمحكمة العليا وانتهت اليه خلاصة المؤتمر العلمي الذي نظمته جامعة المسيلة المتعلق بهذا الموضوع ،فلقد اكتفينا سابقا من جانبنا بطرح السؤال التالي:هل يمكن اعتبار تفشي كورونا-19 كقوة قاهرة (سبب مفاجئ،غير متوقع به وغير التحكم فيه) في حالة مخالفة التنظيم المتعلق بتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته والمعاقب عليها جزائيا ?مهما يكن من اختلاف أو توافق في آراء الفقهاء حول هذه المسألة ونظرا لنزاعات المختلفة التي يمكن أن تصل أمام القضاء،فمبدئيا تعود السلطة التقديرية حسب كل حالة لقضاة الموضوع الملزمين بتسبيب وجود أو عدم وجود شروط القوة القاهرة وإبرازها في أحكامهم حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبتها.واستثنائيا،ففي حالة عدم رفع الدعوى أو القيام بالطعن في الأجل القانوني المحدد له ، فإن المادة 322 ق 08-09 المشار إليها أعلاه، تمنح لرئيس المحكمة الفصل أولا في مسألة القوة القاهرة وإذا أقُر بوجودها يمكن بعد ذلك لقاضي الموضوع المختص للفصل في القضية و في حالة العكس، سقط الحق المطالب به نهائيا لأن الأمر على العريضة الصادر في هذا الشأن غير قابل لأي □عن.وفي هذا الصدد،يقول أحد الفقهاء :"لما هذا الإجراء من آثار خطيرة إذ هي تخطي لقواعد من النظام العام منح المشرع السلطة فيها للقاضي يتعين تناول المسالة بالحيطة والحذر اللازمين ومراقبة الأسباب المقدمة بكل دقة .

أخيرا وليس آخر ، نقول بناء على الشروط الثلاثة للقوة القاهرة التي حددها الإجتهاد القضائي قبل ظهور هذا الوباء،بأن لقضاتنا ما يكفيهم في الحالة الراهنة للفصل في القضية التي تطرح عليهم و يثار فيها كرونا كوفيد-19 كقوة قاهرة من □رف أحد الخصوم و ذلك من دون اعتبار بأن هذه الحصيلة بمثابة شرح شامل لكل ما يمكن أن يتعلق بهذا السبب المعفي أو المخفف للمسؤولية إذا ما توفرت فيه الشروط التي حددها الإجتهاد القضائي.

و آخر، فمن بين آثار هذا الوباء، أنه أحدث جدلا بين المختصين لتقرير هل هو مرض مهني أو حادث عمل فيما يخص العمال والموظفين الذين أصابهم ؟

- الهامش:

(1)مراسيم تنفيذية رقم 20-20،70-69، 20-86، 20-20،102-100، 20-20،20-121،20-131،20-145،159.

(2)أنظر حفناوي نصري،أثر كورونا كوفيد-19 على علاقات العمل ،جريدة الشعل رقم 43 ليوم 22-04-2020 ص 4 (بالفرنسية).

(3)أنظر إلهام بوثلجة،لتمكين المتقاضين من ممارسة حق الطعن بعد زوال الوباء-زغماتي يأمر بتفعيل القوة القاهرة بسبب كورونا، الخبر ليوم 21-04-2020 ص3.

(4)أنظر يومية الوسط -السبت 12 ماي 2020 ص 3 ،جامعة المسيلة تنظم مؤتمر علمي حول كوفيد -19 "القوة القاهرة وأثرها على حركة التشريع و القضاء".

(5)أنظر عبد الرشيد ⍰بي،القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء -فيروس كوفيد -19 -نموذج، الخبر 07 ماي 2020 ص 6.

(6) سنذكر بعض أحكام القاونين التي تكرس القوة القاهرة و لكن سنركز على قانون واحد فقط وهو القانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 مارس 2020 ج ر رقم 2020/21 ص 3.

(7)ملف رقم 53010 قرار بتاريخ 25-05-1998 م.م.أ العدد 2-1992 ص 11 .

(8) ملف رقم 94034 قرار بتاريخ 1992/12/02 م.م.ا عدد2-1995 ص 74.

(9)ج ر رقم 1977/29.لقد تم تعديل و تتميم الأمر 76-80 بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 ج ر رقم 1998/47 والقانون رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/15 ج ر رقم 46 /2010.

(10) أنظر الأستاذ خليل بوعلام،حالات اعفاء الناقل البحري للبضائع من المسؤولية -القوة القاهرة)،مجلة المحكمة العليا عدد 1-2003 ص 119-130.نشير بأنه ولا قرار واحد للقضاء الجزائري مذكور في هذا المقال.

(11)ملف رقم 65.920 قرار بتاريخ 1990/06/11 م.م.ا العدد 2-1991 ص 88.

(12)ملف رقم 77660 قرار بتاريخ 1991/05/19 م.م.أ العدد 1-1993 ص 154.

(13) ملف رقم 153254 قرار بتاريخ 1997/06/24 م.م.أ العدد رقم 1997/2 ص 125.

(14) ملف رقم 73657 قرار بتاريخ 1991/06/02 م.م.أ العدد رقم 1993/4 ص 147.

(15)ملف رقم 73657 بتاريخ 1991/06/02 م.م.أ العدد رقم 2-1993 ص 108.

(16)ملف رقم 1158651 قرار بتاريخ 2016/12/15 م.م.ا عدد 2-2016 ص 258.

(17) ملف رقم 0896358 قرار بتاريخ 2013/11/07 ،م.م.أ رقم 2-2013 ص 212 ،فيما يخص العلاقة بين المادة 322 والمادة 504 ق 08-09 أنظر حفناو نصري،آثار عدم احترام العامل أحكام المادة 504 ق 08-09 ،يومية الخبر 23 جوان ص 13.

(18) قرار رقم 463556 المؤرخ في 2007/9/5 ،مصدر، عبد السلام ديب،قانون الإجراءات المدنية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة ، ⍰بعة رابعة منقحة،دار النشر،المؤسسة الو⍰نية للفنون المطبعية 2012 ص 277 .

(19) كنا آنذاك في أحدية التنظيم القضائي و كان من بين غرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية حتى غاية دستور 1996 الذي أحدث المجلس الأعلى للدولة ومحكمة التنازع وفتح الباب للتشريع لتكريس إزدواجية التنظيم القضائي:تنظيم قضائي عادي (محكمة العليا-مجالس-محاكم) و تنظيم قضائي إداري (مجلس الدولة-محاكم إدارية).

(20)قرار رقم 068080 المؤرخ في 2011/06/09 مجلة مجلس الدولة رقم 11-2013 ص 226.

(21)ج ر رقم 1983/28 ص 1792 .

(22) أظيفت الفقرة 3 من المادة 18 ق 83-11 بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 المعدل والمتمم للقانون 83-11 (ج ر رقم 2008/04) .يبقى السؤال مطروح فيما يخص آثار رأي مصالح المراقبة الطبية على علاقة العمل التي تربط المستخدم بالعامل؟إذا تحصل العامل على عطلة مرضية لمدة 8 أيام من ⍰رف ⍰ببه المعالج وارسلها في الأجل القانوني لهيئة الضمان الإجتماعي المختصة و مستخدمه وقرر ⍰بيب مصالح المراقبة منحه فقط تعويضات يومية لثلاثة أيام فقط وأخطر المستخدم بذلك .هل رغم هذا تبقى علاقة العمل معلقة ⍰يلة العطلة المرضية (مادة 64 ق

11-90) أم يجب على العامل الإلتحاق بمنصب عمله وإلا اعتبر في حالة غياب غير شرعي؟هذه المسالة مهة تستحق التكفل بها من خلال دراسة مشتركة بين ذوي الإختصاص في قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي.

(23)ج ر رقم 1984/7 ص 224 .

(24)على مسيري المؤسسات و لا سيما مسؤولي الموارد البشرية أن ينتبهوا جيدا إلى تاريخ سريان حساب اليومين المذكورين في المادة 1 من القرار 18 فيفراير 1984.

(25)تصديا لإنتشار كرونا كوفيد-19 ،اتخذ الصندوق الو□ني لتأمينات العمال الأجراء عدة تسهيلات لصالح المؤمن لهم نذكر من بينها تجميد الأجل لتصريح بالمرض السالف الذكر و تطبيق مبدأ التعامل معهم عن بعد عبر البريد الإكتروني.

(26) أنظر حفناوي نصري،أسباب تعليق علاقات العمل الأخرى الغير منصوص عليها في المادة 64 من القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل،الجزء لثاني، مجلة الجيش 1997 ص 26(بالفرنسية).

(27)أنظرامحمد نصر الدين قريش،قانون العمل.تحولات في قانون العمل بين قانون أساسي و عقد العمل.علاقة شغل و عمل.تعاقد نسبي،ديوان المطبوعات الجامعية ،2010 ،الجزء الأول ص 200(بالفرنسية). قمنا بالترجمة من الفرنسية الى العربية ونتمنى أن لا نكون قد ابتعدنا كثيرا عن أفكار الأستاد.

(28) ج ر رقم 1988/4. تنص المادة 40 ق 88-07:"يمكن في الحالات المشار إليها في المواد 37و38 و39 أعلاه، أن يؤدي العود المثبت بمحضر،يعده مفتش العمل ،وبناء على قرار من المحكمة إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية إنجاز ألأشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال ويؤمر برفع اليد من □رف الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة".

(29)ملف رقم 534176 قرار بتاريخ 2009/12/03 م.م.أ رقم 2011/1 ص 169 .

(30) تنص المادة 307 ق المدني:"ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

(31) أنظر ليلى برصالي حمدان،قانون العمل. دار النشر برتي 2014 ، رقم 273 ص 155-156(بالفرنسية)ٍ قمنا بالترجمة من الفرنسية الى العربية ونتمنى أن لا نكون قد ابتعدنا كثيرا عن أفكار الأستادة.

(32)أنظر م.ن.قريش،المرجع السابق ص 284 و ل.ب.حمدانن المرجع السابق رقم 272 ص 155-156 .

(33)ج ر رقم 1983/8.الغي االقانون 83-03 بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ،ج ر رقم2003/43 ص 6.

(34)ج ر رقم 1998/48.

(35)ج ر رقم 2003/43 ص 6.

(36) ج ر رقم 2020/21 ص 4.

(37) انظر عبد السلام ديب،المرجع السابق ص 277 .

(38) أنظر ص.بورويلة،جدل بين المختصين.كوفيد-19.هل هو مرض مهني أوحادث عمل ،يومية الخبر الإثنين 18 ماي 2020 ص 6.